الولاية التعليمية على القاصر
دراسة مقارنة بين الفقه
الإسلامي والقانون المعاصر

إعداد: م. د. عامر عبد العزيز علي مسربت

وزارة التربية- مديرية تربية الانبار- قسم تربية الفلوجة

amrbdlzyz@gmil.com

الملخص

تتناول هذه الدراسة مسألة «الولاية التعليمية على القاصر» من زاويتين متقابلتين: الأولى فقهية، تستند إلى النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء، والثانية قانونية، تستند إلى التشريعات المعاصرة في الدول العربية والدولية. وقد تم التأصيل لمفهوم الولاية التعليمية من خلال بيان تعريفها، وأسسها الشرعية، وأطرافها، وشروطها، وحدودها. كما تم تحليل كيفية تنظيمها في القوانين المعاصرة، وموقعها ضمن قوانين الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل. وانتهت الدراسة إلى بيان أوجه الاتفاق والافتراق بين الفقه الإسلامي والقوانين الحديثة، مركّزة على الإشكالات التطبيقية في الواقع الأسري، خصوصًا في حالات الطلاق والنزاع حول حق التعليم. وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج أبرزها: أن الفقه الإسلامي يمتلك منظومة متكاملة في تنظيم الولاية التعليمية تُراعي مصلحة القاصر ضمن مقاصد الشريعة، إلا أن التطبيق الواقعي قد يحتاج إلى تقنينات معاصرة مرنة. وأوصت الدراسة بضرورة تطوير تشريعات الأحوال الشخصية بما يضمن التوازن بين المرجعية الشرعية والواقع القانوني، ويدعم حقوق القاصر التعليمية في ظل معايير المصلحة الفضلى.

الكلمات المفتاحية: الولاية التعليمية، القاصر، الفقه الإسلامي، القانون المعاصر، الحضانة، حقوق الطفل، المصلحة الفضلى، الأحوال الشخصية.

Abstract

This study explores the issue of >educational guardianship over minors< from two distinct perspectives: the Islamic jurisprudential view, grounded in religious texts and scholarly opinions, and the contemporary legal perspective, based on modern legislation in Arab and international contexts. The research defines the concept of educational guardianship, its legal and jurisprudential foundations, key stakeholders, conditions, and limitations. It further analyzes how this guardianship is regulated in modern laws, including personal status codes and international conventions on child rights. The study identifies both convergence and divergence between Islamic jurisprudence and current legal systems, with a focus on practical family challenges—especially post-divorce disputes over educational rights. The findings confirm that Islamic jurisprudence offers a comprehensive framework that safeguards the child's interest in alignment with Sharia objectives, though real-life applications require updated and flexible codification. The study recommends reforming personal status laws to strike a balance between Islamic principles and legal practicality, ensuring the child's right to education under the standard of the best interest principle.

Keywords: Educational guardianship, minor, Islamic jurisprudence, modern law, custody, child rights, best interest, personal status.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

تُعدّ الولاية التعليمية أحد أبرز مظاهر الولاية على النفس، وأكثرها التصاقًا بمصير القاصر ومستقبله، لما للتعليم من دور جوهري في تشكيل شخصية الفرد وبناء وعيه وتمكينه من الانخراط الإيجابي في مجتمعه. ولئن كانت الشريعة الإسلامية قد أحاطت القاصر بجملة من الحقوق التي تكفل له حياة كريمة متوازنة، فإن من أبرز تلك الحقوق: حقه في التعليم، وما يتطلبه من ولاية رشيدة تُراعي مصلحته الفضلى، وتؤمّن له بيئة معرفية وتربوية مناسبة.

وفي السياق المعاصر، طرأت تحوّلات كبيرة على بنية الأسرة، وعلى طبيعة العلاقة بين الأبوين، لا سيما بعد حالات الانفصال والطلاق، مما جعل مسألة تحديد من يملك الولاية التعليمية على القاصر مجالاً للنزاع، ومحلاً لتقاطع الرؤى بين الفقه الإسلامي الذي ينطلق من نصوص ثابتة ومقاصد راسخة، والقانون المعاصر الذي يستند غالبًا إلى معايير «المصلحة الفضلى للطفل» وقرارات المحكمة. وهنا تبرز الحاجة إلى دراسة مقارنة تُبيّن مدى التوافق أو التباين بين هذين النظامين في معالجة هذه القضية المحورية.

تتمثل مشكلة البحث في غياب تصور تشريعي متكامل يوازن بين المرجعية الفقهية والاعتبارات القانونية في تنظيم الولاية التعليمية، خصوصًا في حالات النزاع الأسري، الأمر الذي قد ينعكس سلبًا على حق القاصر في التعليم، ويؤدي إلى اتخاذ قرارات مجتزأة أو غير منسجمة مع مصلحته الحقيقية.

ومن هنا، يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- تأصيل مفهوم الولاية التعليمية في الفقه الإسلامي وبيان أركانها وشروطها.
- تحليل الإطار القانوني المنظم للولاية التعليمية في التشريعات المعاصرة.
- عقد مقارنة منهجية بين الرؤية الفقهية والرؤية القانونية في هذا المجال.
- الخروج برؤية توفيقية تدعم حماية حق القاصر في التعليم ضمن ضوابط الشريعة ومقتضيات الواقع.

ويُطرح البحث السؤال الرئيس الآتي:

ما أوجه الاتفاق والافتراق بين الفقه الإسلامي والقانون المعاصر في تنظيم الولاية التعليمية على القاصر، وما مدى إمكانية التوفيق بينهما؟

ويُعتمد في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، باستقراء النصوص والمصادر الفقهية، وتحليل المواد القانونية، ومقارنة المواقف بين النظامين، للوصول إلى نتائج علمية وعملية.

تتكوّن خطة البحث من مبحثين، يتناول أولهما التأصيل الفقهي للولاية التعليمية، بينما يعالج الثاني الإطار القانوني المعاصر وتحليله، مع عقد المقارنة في ختام كل محور.

المبحث الأول: التأصيل الفقهي للولاية التعليمية على القاصر

المطلب الأول: مفهوم الولاية التعليمية في الفقه الإسلامي وأسسها الشرعية

أولًا: تعريف الولاية التعليمية لغةً واصطلاحًا

الولاية في اللغة مأخوذة من مادة (وَلِيَ)، التي تدلّ على القرب والدنو، ومنه: تولّى الأمر، إذا قام به وتحمّله، والوليّ هو المتصرّف في شؤون غيره بوجه الشرع أو العُرف. قال ابن فارس: «الواو واللام والياء أصل يدل على القُرب والدُّنو، يُقال: ولي الشيءَ، إذا قرُب منه».(١)

أما في الاصطلاح الفقهي، فالولاية هي: «القدرة الشرعية على إنشاء التصرفات وتنفيذها في حق من لا يملكها بنفسه»(٢)، وهي تختلف باختلاف موردها، فقد تكون على النفس، أو المال، أو غير ذلك من الشؤون كالعقد والنكاح والتعليم.

أما الولاية التعليمية تحديدًا، فهي نوع من أنواع الولاية على النفس، تختصّ برعاية شؤون التعليم والتربية المعرفية، وتتضمن اتخاذ القرارات المتعلقة بنوع التعليم، مستواه، مؤسسته، والرقابة على مساره، بما يحقق مصلحة القاصر الدينية والدنيوية. وهي في جوهرها تصرف شرعي يُمارس بحق من هو عاجز عن الاستقلال في قراراته التعليمية، حفظًا لمصلحته واستصلاحًا له.

ثانيًا: أنواع الولايات: الولاية العامة والولاية الخاصة

فرّق الفقهاء بين الولاية العامة والولاية الخاصة. فالولاية العامة تشمل تصرف الإمام أو الحاكم في شؤون الرعية، ومن ذلك تعليم الناس، بينما الولاية الخاصة تتعلق بفرد معيّن، كالولي على الطفل أو المجنون. والولاية التعليمية تندرج ضمن النوع الثاني، إذ هي ولاية خاصة، غالبًا ما تسند إلى الأب، ثم الجد، ثم الحاكم عند فقد من يليهم، باعتبارهم أصحاب الشأن في رعاية شؤون القاصر. وقد نصّ الفقهاء على هذه التراتبية، إذ قال الإمام النووي: «الولاية على الصبي والمجنون للقرابة على الترتيب، فإن لم يكن أحد، فللقاضي»، وهذا يشمل التعليم بوصفه من مصالح النفس.(٣)

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٦، ص١٤١

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٥٩٧

(٣) النووي، روضة الطالبين، ج٥، ص٢٨ ، الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٣٠٣

ثالثًا: الفرق بين الولاية التعليمية والولاية على النفس والمال

الولاية التعليمية تُعدّ من صور الولاية على النفس، لكنها أخصّ منها، إذ تقتصر على المجال التربوي والتعليمي، في حين أن الولاية على النفس تشمل جوانب أوسع كالرعاية الصحية والزواج والحضانة. أما الولاية على المال، فهي تصرّف في مال القاصر من حيث الحفظ والنماء والإنفاق.

وبيان هذا الفرق ضروري في التطبيقات الفقهية والقضائية، حيث قد يفقد الولي أهلية التصرف المالي ويُبقي القضاء له الولاية التعليمية، أو العكس، بحسب المصلحة الشرعية المقصودة في كل نوع من أنواع الولاية. وهذا يبيّن دقة التقسيم الشرعي وتفصيله في حفظ مصالح القاصر بحسب طبيعة الحاجة.(١)

رابعًا: الأُسس الشرعية للولاية التعليمية

تقوم الولاية التعليمية على جملة من الأدلة الشرعية، منها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾.(٢)

ووجه الدلالة أن الآية تأمر بالوقاية، ومن أعظم صورها تعليم الدين والتأهيل المعرفي، فالتعليم وسيلة لصلاح النفس واتقاء الانحراف، مما يدل على وجوب الولاية التعليمية على الأولياء.(٣)

حديث النبي ﷺ: «كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته...» الحديث متفق عليه،(٤) ووجه الدلالة أن الأب راعٍ على أهل بيته، ومسؤوليته تشمل تعليمهم وتربيتهم، ومنه يتبين أن التعليم جزء أصيل من مقتضيات الولاية الشرعية.

كما ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأب مسؤول عن تعليم ولده ما يحتاجه لدينه ودنياه، بل عدّ بعض المالكية تعليم الصبي أمور الدين من الفروض العينية على الولي، وهو ما يؤكّد كون التعليم ليس مجرد خيار تربوي، بل واجب شرعي.

خامسًا: المقاصد الشرعية من الولاية التعليمية

تنضوي الولاية التعليمية تحت جملة من المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، وعلى رأسها:

- حفظ الدين: بتعليم الطفل العقيدة والعبادات، وضبط المعارف وفق المنهج الشرعي.
- حفظ العقل: وذلك بتحصيل المعارف وتنمية الملكات الفكرية، والتزود بالعلوم النافعة.

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٥٥٥، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص٥٣٢

(٢) التحريم: ٦

(٣) الطبري، جامع البيان، ج٢٨، ص١٦٦، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٨، ص١٩٥

(٤) البخاري، صحيحه، حديث رقم ٨٩٣ ، النووي، شرح مسلم، ج١٢، ص٢١٣

- حفظ النفس: من خلال التوجيه الأخلاقي والمعرفي الذي يحصّن القاصر من الانحراف والجهل المدمر.

فالولاية التعليمية تحقق هذه المقاصد بوضوح، ولذا كانت محلّ اعتبار شرعي في جميع المذاهب. ويقرّر الشاطبي أن «المصالح التي راعاها الشرع إنما تعود إلى حفظ الكليات الخمس، ومن جملتها تعليم الصغار».(١)

المطلب الثاني: أطراف الولاية التعليمية وشروطها في الفقه الإسلامي

أولاً: الولي الطبيعي: الأب ثم من يليه من العصبة

اتفق جمهور الفقهاء على أن الولي الأصيل والطبيعي على القاصر في شؤونه – ومنها التعليم – هو الأب، لكونه الأصل في الولاية على النفس والمال، وقد جعل الشرع له هذه الولاية بما تقتضيه الأبوة من شفقة ومسؤولية. ويستند هذا إلى قوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»، وفي رواية: «الأب أحق بولده ما لم يُفسق»، ووجه الدلالة أن النص يدل على أولوية الأب ما دام قائمًا بالواجب الشرعي.(٢)

فإذا فقد الأب، أو فقد شرط الأهلية، انتقلت الولاية إلى الأقرب من العصبة، كالأب ثم الجد الصحيح ثم الأخ، بناءً على قاعدة القرابة بالأولوية المعروفة عند جمهور الفقهاء، وقد نظّم المالكية والشافعية والحنابلة هذه الترتيبات بوضوح، وربطوها بمراعاة مصلحة القاصر.

ثانيًا: شروط الأهلية في الولي (العدالة، الرشد، القدرة)

لا يُعطى الولي حق التصرف في شؤون التعليم إلا بتحقّق أهلية شرعية معتبرة، تتمثل في ثلاثة شروط رئيسة:

العدالة: بأن يكون غير فاسق، لأن الفاسق لا يُؤتمن على مصلحة القاصر. قال ابن عابدين: «لا ولاية لفاسق على صبي في أمر ديني أو دنيوي لأنه لا يُؤمن على التربية».(٣)

الرشد: وهو القدرة على التمييز في التصرفات، بحيث لا يكون سفيهًا أو جاهلاً بحقوق القاصر التعليمية. وهذا شرط جوهري لمن يُكلف باتخاذ قرارات تتعلق بمستقبل الطفل.

القدرة: أي الكفاءة البدنية والعقلية والإدارية لتحمّل مسؤولية التعليم، كالتواصل مع المؤسسات، واتخاذ قرارات ملائمة للمستوى التربوي.

فإذا اختل شرط من هذه الشروط، سقطت الولاية التعليمية وانتقلت إلى من يليه، أو إلى القاضي

(١) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٨ ، ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١١٠

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٨، ص٢٦٧، الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦، ص٢٥٠

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٥٥٤

الشرعي. وهذا ما يجسّد مبدأ «الولاية منوطة بالمصلحة» لا بمجرد النسب.[١]

ثالثًا: دور الأم وجدلية مشاركتها في التعليم

أجمع الفقهاء على أن الأم ليست من العصبة، وبالتالي لا تنال الولاية التعليمية استقلالًا، ولكنهم أقرّوا بدورها التربوي والفعلي في تعليم القاصر، خصوصًا في حال الحضانة. فالحاضنة – وإن لم تكن ولية شرعية – إلا أن لها أثرًا مباشرًا في التعليم الابتدائي والرعاية اليومية.

وقد اعتبر المالكية والشافعية أن للأم حقًّا في المنازعة القضائية عند تعسف الولي، لما لها من صلة مباشرة بمصلحة الطفل، بل وذهب بعض المعاصرين إلى أن الأم، إذا كانت هي الحاضنة، فهي أحق باتخاذ القرار التعليمي ما دام الأب غائبًا أو متعسفًا أو غير كفء، وهذا ما تبنته المحاكم الشرعية في بعض البلاد الإسلامية.

وهذه الجدلية بين النص التقليدي والواقع الأسري تمثل محورًا في فقه الأولويات، حيث تُقدّم مصلحة القاصر على مجرد الشكل الفقهي التقليدي.[٢]

رابعًا: سقوط الولاية وسحبها: الأسباب والضوابط

تسقط الولاية التعليمية بأحد الأسباب الآتية:

- الفسق الظاهر: كترك الصلاة أو التورط في سلوك غير أخلاقي.
- الضرر على القاصر: كمنع التعليم أو فرض تعليم يناقض المصلحة الشرعية.
- الجهل الشديد: إن عجز الولي عن التقدير التربوي.
- الغَيْبة الطويلة أو الانشغال المزمن: ما يُعطّل مصلحة الصغير.

وقد نصّ الفقهاء على أن «الولاية تبطل بالضرر» و«إذا تعارضت المصلحة مع الولاية، قُدّمت المصلحة»، ومن هنا أعطى القاضي الشرعي حق سحب الولاية وتعويضها بولي بديل أو مؤسسي.

وهذا يؤكد أن الولاية التعليمية ليست امتيازًا شخصيًا، بل أمانة شرعية قائمة على الكفاءة والنية الصالحة.[٣]

(١) النووي، روضة الطالبين، ج٥، ص٢٨٩ ، الماوردي، الحاوي الكبير، ج١١، ص٣١٢
(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٢٩٨، الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٤، ص٢١٩
(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٨٧، الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص٣٩٩

خامسًا: التطبيقات القضائية في الفقه الإسلامي حول منازعات التعليم

تناولت كتب الفقه قضايا نادرة تخص النزاع على تعليم الأولاد، خصوصًا بعد الطلاق أو غياب أحد الأبوين. فقد يختار الأب مدرسة بعيدة أو غير مناسبة، وتعترض الأم لكونها الحاضنة، أو يتعسف أحدهما في منع التعليم.

وقد اعتبر القضاة المسلمون – بناءً على فقه المصلحة – أن المرجع في الحُكم يكون دائمًا إلى ما يحقق نفع الصغير، ولو خالف رأي الولي الطبيعي. فالعبرة ليست بمن يحمل الصفة، بل بمن يُحقق المصلحة.

وسُجّلت في المذهب الحنفي والمذهب المالكي نماذج من هذه القضايا، منها ما نقله ابن نجيم عن القضاة الذين أعطوا الأم حق اختيار المدرسة ما دامت الأصلح للولد، أو ما قرره المالكية من اعتبار «التعليم من مقتضيات الحضانة» في بعض الحالات الخاصة.[1]

المبحث الثاني: الولاية التعليمية في القانون المعاصر والتقنينات الوضعية

المطلب الأول: تنظيم الولاية التعليمية في القوانين العربية والدولية

أولًا: عرض نماذج من قوانين الأحوال الشخصية (العراق، مصر، المغرب)

تُعد الولاية التعليمية من القضايا القانونية الحساسة التي تناولتها قوانين الأحوال الشخصية في معظم الدول العربية، وإن بصيغ متباينة من حيث التسمية والصلاحية والمرجعية.

في العراق، لم يرد مصطلح «الولاية التعليمية» صراحةً في قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، إلا أن تنظيم شؤون الحضانة والولاية على النفس يندرج تحته، ويُفهم منه ضمنًا أن الأب هو الولي الطبيعي، بينما تُمنح الأم الحضانة، وفي حالات النزاع يُرجّح جانب مصلحة الطفل من خلال السلطة التقديرية للقاضي وفق المادة (٥٧). وهذا التقدير يمكن أن يُفضي إلى إسناد الولاية التعليمية فعليًّا إلى الحاضن إذا قُدّرت مصلحته في ذلك.[2]

في مصر، جاء في قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ أن التعليم يُعد من الحقوق الأساسية للطفل، ويُسند تنظيمه إلى الحاضن، ما لم يترتب على ذلك ضرر بالمحضون. وقد نصت المادة (٥٤) من القانون على: «لكل طفل الحق في التعليم المجاني، وعلى ولي الأمر

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٨، ص٣٤٠ ، الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ج٥، ص٢٩١.

(٢) قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المادة (٥٧).

ضمان انتظامه فيه»، مما يربط بين صفة الولاية وواجبات التعليم، ولو لم يُسمِّها ولاية تعليمية.[1]

أما في المغرب، فقد نظّم مدوّنة الأسرة المغربية لسنة ٢٠٠٤ هذه المسألة بوضوح أكبر، إذ جاء في المادة (١٦٨): «الحاضن مسؤول عن تعليم المحضون وتكوينه الديني والخلقي، ما لم يعترض الولي الشرعي بذلك لدى القضاء». وهذا يُظهر أن الحاضن – وإن لم يكن وليًّا شرعيًّا – يمكن أن يُعطى الولاية التعليمية فعليًّا ما لم توجد معارضة موثّقة من الولي الأصلي.[2]

وهذه النماذج الثلاثة تُبين اتجاهًا تشريعيًّا نحو إسناد الولاية التعليمية للحاضن عند عدم تعارضها مع المصلحة العليا للطفل، مما يجعل هذه الولاية أقرب إلى وظيفة وظرفية لا إلى سلطة أبدية مرتبطة بالنسب فقط.

ثانيًا: موقف القانون المدني والاتفاقيات الدولية (اتفاقية حقوق الطفل)

تُقرُّ التشريعات المدنية، في الغالب، بأن الولاية التعليمية جزء من الولاية على النفس، وتسند تلقائيًّا إلى الأب، ثم إلى الأقرب فالأقرب بحسب درجات القرابة، إلا أن التطبيقات الحديثة بدأت تُعيد النظر في هذا الترتيب الجامد، وتُخضعه لاختبار «المصلحة الفضلى» في كل حالة.

أما في السياق الدولي، فقد نصّت اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٩، والتي صادقت عليها غالبية الدول العربية، على جملة من المبادئ الأساسية المتعلقة بالتعليم، من أبرزها:

المادة (٢٨): «تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقًا لهذا الحق تدريجيًّا وعلى أساس تكافؤ الفرص»

المادة (٣): «في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال... تكون المصلحة الفضلى للطفل موضع اعتبار أولي».[3]

وبذلك أصبحت الاتفاقية تُشكّل مرجعية معيارية ضاغطة على التشريعات الوطنية لإعادة تعريف الولاية التعليمية ضمن مقاربات تحمي الطفل وتُراعي توازنه النفسي والاجتماعي، لا فقط حق الأب أو الأم.

ثالثًا: مفهوم «المصلحة الفضلى للطفل» وأثرها في تحديد من له الولاية التعليمية

«المصلحة الفضلى للطفل» مفهوم حديث نسبيًّا في المنظومات القانونية، لكنه يُمثّل اليوم مبدأ محوريًّا

(١) قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المادة (٥٤)
(٢) مدوّنة الأسرة المغربية لسنة ٢٠٠٤ المادة (١٦٨)
(٣) اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٩.

يُحتكم إليه في كل نزاع يتعلق بحقوق الطفل، خصوصًا في المسائل التي تمسّ بناءه العقلي والنفسي، كالتعليم.

وهذا المفهوم يتجاوز فكرة «حق الولي» إلى فكرة «حق الطفل»، بحيث يُفحص السياق الأسري والاجتماعي والنفسي والصحي، ويُقرّر من الأجدر بممارسة الولاية التعليمية على الطفل وفق معايير تربوية لا نسبية فقط.

وقد تم تبنّي هذا المفهوم تشريعيًّا في عدد من الدول العربية – كما في المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية العراقي التي تنص على: «على المحكمة مراعاة مصلحة الصغير في جميع القرارات المتعلقة بحضانته»،[١] ومثله في المادة (٢٠) من قانون الأسرة الجزائري والمادة (١٠٠) من القانون التونسي للأحوال الشخصية.[٢]

وأثّر هذا المفهوم في القرارات القضائية بشكل مباشر، حيث أصبح من الشائع أن يُسند القاضي الولاية التعليمية للأم الحاضنة إذا ثبتت ملاءمتها التربوية، حتى لو كان الأب هو الولي الشرعي الأصلي.

رابعًا: حالات النزاع بين الأبوين بعد الطلاق وتنظيم الحضانة التعليمية

في الحالات التي يحدث فيها الطلاق بين الأبوين، ينشأ نزاع متكرر حول من له الحق في تقرير شؤون التعليم، خصوصًا إذا كانت الحضانة للأم، والولاية للأب، والمدرسة تتطلب توقيعًا من الولي.

وفي هذا السياق، تظهر ثلاث اتجاهات قضائية:

- الاتجاه التقليدي: يُسند القرار للأب دون قيد، لأنه الولي الطبيعي.
- الاتجاه المتقدّم: يمنح الحاضن – غالبًا الأم – حق اتخاذ القرار التعليمي ما لم يُثبت تعسفها أو ضررها بالمحضون.
- الاتجاه التشاركي: يفرض موافقة الطرفين على المدارس الخاصة والتعليم الخارجي أو غير المألوف، ويجعل التدخل القضائي حاسمًا عند الخلاف.

ويُلاحظ أن معظم المحاكم تميل اليوم إلى تفكيك مفهوم الولاية إلى أجزاء، فتُبقي للولي الأصلي سلطة الاعتراض، لكنها تُعطي للحاضن صلاحيات واقعية تتعلق بإدارة التعليم اليومي، مما يُظهر مرونة تشريعية جديدة تحاول تحقيق التوازن بين حقوق الطرفين، دون التفريط بمصلحة القاصر.

(١) المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية العراقي

(٢) المادة (٢٠) من قانون الأسرة الجزائري والمادة (١٠٠)

المطلب الثاني: المقارنة والتحليل بين الفقه والقانون في أحكام الولاية التعليمية

أولًا: نقاط الالتقاء بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

رغم التباين المنهجي بين الفقه الإسلامي والقانون المعاصر، إلا أن ثمة أرضية مشتركة في موضوع الولاية التعليمية، تتمثل في المبادئ التالية:

- حماية القاصر: يتفق النظامان على أن القاصر بحاجة إلى حماية تعليمية، وأنه لا يُترك لشأنه في تقرير مصيره التربوي، وإنما تُمارس عليه ولاية تهدف إلى مصلحته.
- اشتراط الأهلية في الولي: يُشترط في كل من الولي في الفقه، والمكلف قانونًا، أن يكون راشدًا عاقلاً قادرًا على اتخاذ قرارات مناسبة، وهذا يدل على أن الأهلية العقلية والسلوكية شرط جوهري في مباشرة الولاية التعليمية.
- تقديم المصلحة الفضلى: وإن اختلف التعبير، إلا أن المقاصد الشرعية التي تقوم عليها الولاية التعليمية في الفقه الإسلامي، تتلاقى مع مبدأ «المصلحة الفضلى للطفل» في القانون، حيث تُقدَّم مصلحة القاصر على حق الولي إذا تعارضت معه.

وبهذا، يمكن القول إن جوهر الحماية، ومبدأ الكفاءة، والاعتبار المصلحي، تمثل ثلاث قواعد مشتركة بين النظامين، رغم اختلاف المنطلقات التأصيلية.[1]

ثانيًا: نقاط الافتراق الجوهرية بين الفقه الإسلامي والقانون المعاصر

لكن، في المقابل، توجد تباينات واضحة بين الفقه والقانون في تفاصيل التنفيذ والتنظيم، نذكر منها:

دور الأم: في الفقه التقليدي، الأم ليست من العصبة، فلا تُعتبر وليًّا تعليميًا، وإن كانت حاضنة. أما في القوانين الحديثة، فقد أصبحت الأم الحاضنة تتمتع بصلاحيات تقريرية واسعة في التعليم، بل في بعض التشريعات (كالمغرب وتونس) تُمنح الولاية التعليمية إذا اقتضت المصلحة ذلك، حتى دون الحاجة لولاية قضائية.

تدخل المحكمة: في الفقه الإسلامي، لا يُلجأ إلى القاضي إلا عند النزاع أو فقدان الولي المؤهل، أما في القوانين الوضعية، فالمحكمة هي المرجع الدائم في كل قرار مفصلي، وقد تتدخل مباشرة لنقل الولاية أو تعديلها، ولو لم يُسقط الولي.

سقوط الولاية: في الفقه، تسقط الولاية بشروط شرعية محددة: الفسق، الجنون، الغياب. أما في القانون،

(١) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٣١ ، اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، المادة ٣

فقد تُسقط لأسباب اجتماعية أو تعليمية أو تربوية دون الحاجة إلى تحقق «فسق» بالمعنى الشرعي، مما يُظهر توسعًا قانونيًا في مفهوم السقوط، قد لا ينسجم دومًا مع الرؤية الفقهية المحافظة.(١)

ثالثًا: نقد القانون من منظور فقهي، ونقد الفقه من منظور واقعي تطبيقي

من المنظور الفقهي، يُؤخذ على القانون المعاصر:

- تفكيكه لمفهوم الولاية وتفريغه من البعد الشرعي.
- توسّعه في إعطاء المحكمة حقّ التصرف دون اعتبار للأبوة الشرعية.
- تغييب مرجعية الشريعة في تنظيم العلاقة بين الولي والمحضون.

ومن المنظور الواقعي القانوني، يُنتقد الفقه في:

- التمسك بالشكل (العصبة، الذكورة) دون مراعاة الأهلية الفعلية.
- ضعف حضور الأم في التقرير التعليمي، رغم أنها الحاضنة الفعلية.
- محدودية الفقه الكلاسيكي في معالجة النوازل الحديثة (التعليم الخاص، الإلكتروني، المدارس الأجنبية).

وهذا التباين يُظهر الحاجة إلى «إعادة قراءة» فقه الولاية التعليمية بما يُراعي تطور المفاهيم، دون إلغاء المرجعية النصية.

رابعًا: مقترحات توفيقية – نحو نموذج قانوني قائم على مقاصد الشريعة

للوصول إلى صيغة متوازنة بين المرجعية الشرعية وضرورات القانون الحديث، يُقترح ما يلي:

- تقنين مفهوم «الولاية التعليمية» كولاية جزئية مستقلة، يُمكن أن تُسند لغير الأب – عند الضرورة – بقرار قضائي، ضمن ضوابط فقهية.
- اعتماد معيار «الأهلية الفعلية» بدل «القرابة فقط»، بحيث تُمنح الولاية لمن يثبت أنه الأصلح تربويًا، سواء كان الأب أو الأم أو جهة مؤسسية.
- إعادة صياغة تشريعات الأحوال الشخصية وفق مقاصد الشريعة، لا مجرد النقل من القوانين الغربية، لتضمن التكامل بين النص والواقع، بين الفقه والمصلحة.
- إنشاء هيئات شرعية تربوية مساعدة للقضاء في الفصل بمنازعات التعليم، على أن تُبنى قراراتها على قواعد فقه الموازنات والمقاصد.

(١) ابن قدامة، المغني، ج٨، ص٢٦٧ ، مدوّنة الأسرة المغربية، المواد ١٦٨-١٧٣

بهذا الشكل، يمكن بناء منظومة ولاية تعليمية تحقق حماية القاصر، وتُراعي الواقع الأسري، وتستند إلى الشريعة من جهة، وإلى العدالة المؤسسية من جهة أخرى.(١)

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا للحق، وأعاننا على بيان بعض وجوهه، وبعد إتمام هذا البحث المعنون بـ: «الولاية التعليمية على القاصر بين الفقه الإسلامي والقانون المعاصر: دراسة تحليلية مقارنة»

تبيّن أن موضوع الولاية التعليمية يمثل تقاطعًا حرجًا بين أحكام الشريعة ومقتضيات القانون المعاصر، وأنه لا يزال من المواضيع التي تحتاج إلى تأصيل فقهي دقيق، وربط واقعي منضبط، خصوصًا في ظل تغير البنية الأسرية وتعدد أنماط التعليم الحديثة. وقد سعى هذا البحث إلى بيان المفهوم الفقهي للولاية التعليمية، وأسسها الشرعية، وشروط ممارستها، وموقف القوانين الوضعية منها، وتحليل أوجه الالتقاء والافتراق، بهدف تقديم رؤية توفيقية تستلهم المقاصد وتحاكي الواقع.

أولاً: النتائج

بعد التحليل والمقارنة، توصّل البحث إلى النتائج الآتية:

- أن الولاية التعليمية تمثل نوعًا من الولاية الخاصة على النفس، وتندرج في الفقه الإسلامي ضمن مسؤولية الولي الشرعي، غالبًا الأب، ثم من يليه من العصبة، ما لم تفقد الأهلية.
- أن التعليم حقٌّ شرعي للقاصر، وواجب على الولي، ويتعلق به عدد من المقاصد الكلية للشريعة، وعلى رأسها: حفظ الدين، والعقل، والنفس.
- أن القانون المعاصر توسّع في مفهوم «الولاية التعليمية»، وأصبح يمنح الحاضن – لا سيما الأم – صلاحيات تقريرية تربوية، بناءً على مبدأ «المصلحة الفضلى للطفل»، حتى ولو لم يكن وليًا شرعيًا.
- أن نقاط الالتقاء بين الفقه والقانون تتمثل في مراعاة مصلحة القاصر، واشتراط الأهلية في الولي، بينما يبرز الخلاف في ترتيب الأولياء، ودور الأم، ومدى تدخل القضاء.
- أن الفقه التقليدي بحاجة إلى تطوير في معالجة نوازل التعليم الجديدة، كتعدد المدارس، والتعليم الإلكتروني، والتعليم خارج الدولة، وكلها مسائل تحتاج إلى اجتهاد مركّب.
- أن بعض القوانين العربية استلهمت روح الشريعة، كمدونة الأسرة المغربية، بينما اكتفى البعض

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١١٠ ، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧، ص٥٤٦٣

الآخر بالصيغ العامة دون تقنين واضح لمفهوم الولاية التعليمية.

ثانيًا: التوصيات

استنادًا إلى ما سبق، يوصي الباحث بما يلي:

- ضرورة تقنين أحكام «الولاية التعليمية» في قوانين الأحوال الشخصية بصيغة مستقلة واضحة، تُراعي التوازن بين المرجعية الشرعية والواقع الأسري.
- إنشاء لجان شرعية تربوية قضائية تُشارك في تقييم النزاعات التعليمية وتحديد الأصلح للقاصر، بدل الاكتفاء بالمعايير الشكلية أو النزاعات العاطفية.
- فتح باب الاجتهاد الفقهي الحديث في موضوع التعليم بوصفه حقًّا مستجدًا يتداخل فيه حق الله وحق العبد، مما يوجب ضوابط جديدة للولاية عليه.
- الدعوة إلى إعداد دليل تشريعي موحّد عربي، يُبنى على المقاصد الشرعية ويتضمن المعايير الحديثة للولاية التعليمية، مع إشراك الخبراء التربويين والفقهاء والقضاة.
- ضرورة توعية أولياء الأمور – ذكورًا وإناثًا – بمسؤولياتهم التعليمية، وأن هذه الولاية ليست سلطة تشريفية، بل أمانة شرعية ومجتمعية، تُحاسَب عليها دنيا وآخرة.

المصادر والمراجع

بعد القرآن العظيم

١. أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٦م.

٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.

٤. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد الشربيني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٦. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.

٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٨. دليل قضاة الأحوال الشخصية في العراق، مجلس القضاء الأعلى، بغداد، ٢٠١٨م.
٩. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.
١٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م.
١١. شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
١٢. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
١٣. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٩٨٧م.
١٤. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ.
١٥. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٤، ١٩٩٧م.
١٦. فقه الدولة في الإسلام، يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط٣، ١٩٩٧م.
١٧. المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ.
١٨. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ٢٠٠٠م.
١٩. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دار السلام، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م.
٢٠. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٢١. الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ٢٠٠٤م.
٢٢. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، القاهرة، ط١، ٢٠٠١م.
٢٣. الولاية على النفس في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها القضائية، محمد عبد الله الشيخي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ٢٠١٥م.

القوانين:

٢٤. قانون الأحوال الشخصية العراقي، وزارة العدل العراقية، بغداد، رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته.
٢٥. قانون الأسرة الجزائري، وزارة العدل الجزائرية، الجزائر، رقم ٨٤-١١ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته.
٢٦. قانون الطفل المصري، جمهورية مصر العربية، القاهرة، رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م.
٢٧. القانون المدني العراقي، وزارة العدل العراقية، بغداد، رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م.

٢٨. مجلة الأحوال الشخصية التونسية، منشورات رئاسة الجمهورية التونسية، تونس، ١٩٥٦م.

٢٩. مدونة الأسرة المغربية، وزارة العدل، المغرب، ٢٠٠٤م.

٣٠. اتفاقية حقوق الطفل، منظمة الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٩م.